

ملحق

تعريف عقد التأمين

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

ت ١ يعتبر هذا الملحق دليلاً لتعريف عقد التأمين ، ويتناول الأمور التالية :

- (أ) عبارة " الحدث المستقبلى غير المؤكد " (الفقرات من "ت ٢" إلى "ت ٤")
- (ب) الدفع عينا (الفقرات من "ت ٥" إلى "ت ٧")
- (ج) المخاطر التأمينية والمخاطر الأخرى (الفقرات من "ت ٨" إلى "ت ١٧")
- (د) أمثلة عقود التأمين (الفقرات من "ت ١٨" إلى "ت ٢١")
- (هـ) مخاطر التأمين الهامة (الفقرات من "ت ٢٢" إلى "ت ٢٨")
- (و) تغيير مستوى الخطر التأمينى (الفقرتين "ت ٢٩" و "ت ٣٠")

الحدث المستقبلى غير المؤكد

ت ٢ عدم التأكد (أو المخاطرة) هو أساس عقد التأمين وبالتالي فإن أحد الأمور التالية يكون غير مؤكد عند بداية عقد التأمين:

- (أ) ما إذا كان الحدث المؤمن منه سوف يقع
- أو (ب) متى سوف يقع
- أو (ج) مقدار ما ستدفعه شركة التأمين إذا وقع هذا الحدث .

ت ٣ يكون الحدث المؤمن منه فى بعض عقود التأمين هو اكتشاف الخسارة خلال مدة العقد ، وحتى لو نشأت الخسائر عن حدث تم قبل بداية العقد . وفى عقود التأمين الأخرى يكون الحدث المؤمن منه حدثاً يحصل خلال مدة العقد وإن تم اكتشاف الخسارة بعد إنتهاء مدة العقد .

ت ٤ تغطى بعض عقود التأمين أحداثاً حدثت فعلاً إلا أن أثرها المادى لا يزال غير مؤكد ومثالها هو عقد إعادة التأمين الذى يغطى شركة التأمين المباشرة فى مواجهة التطور المعاكس للمطالبات التى تم إعلام حامل الوثيقة بها ، ويكون الحدث المؤمن منه فى هذه العقود هو اكتشاف القيمة النهائية لهذه المطالبات .

الدفع العينى

ت ٥ تتطلب أو تسمح بعض عقود التأمين بأن يتم الدفع عيناً ومثال ذلك قيام شركة التأمين باستبدال المدة المسروقة بشكل مباشر بدلاً من دفع التعويض لحامل الوثيقة ، والمثال الآخر هو أن تستخدم شركة التأمين مستشفى مملوكة لها وطاقمها الطبى لتقديم الخدمات الطبية التى تغطيها العقود

٦ إن بعض عقود الخدمات ذات الأتعاب الثابتة والتي يعتمد فيها مستوى الخدمة على حدث غير مؤكد تلبى تعريف عقد التأمين في هذا المعيار إلا أنها غير منظمة كعقود تأمين في بعض الدول . ومثال ذلك عقد الصيانة الذي يوافق فيه مقدم الخدمة على إصلاح أداة معينة بعد تعطلها ، ويستند بدل الخدمة الثابت على رقم متوقع من الأعطال إلا أنه لا يكون من المؤكد أن آلة ما ستتتعطل . ويؤثر تعطل الأدوات بشكل معاكس على مالكيها ويعوض العقد المالك (عيناً لا نقداً) . والمثال الآخر هو عقد لخدمات تعطل السيارات حيث يوافق مقدم الخدمة في مقابل مبلغ سنوى محدد على تقديم خدمات صيانة على الطرق أو قطر السيارة إلى مركز صيانة قريب حيث يوافق الأخير على إجراء التصليحات أو تغيير القطع .

٧ إن تطبيق هذا المعيار على العقود المنصوص عليها في الفقرة ب٦ لن ينطوى في الغالب على عبء يفوق تطبيق معايير المحاسبة المصرية التي كانت ستطبق لو كانت هذه العقود خارج نطاق هذا المعيار .

(أ) ليس من المحتمل أن يكون هناك التزامات مادية عن التعطل والعطب الذي سبق أن حصل .
(ب) إذا أنطبق معيار المحاسبة المصرية رقم (١١) "الإيراد" فإن مقدم الخدمة سيعترف بالإيرادات بالرجوع إلى نسبة الإتمام (ويخضع ذلك أيضاً إلى معايير أخرى محددة) . وهذا التوجه مقبول أيضاً بموجب هذا المعيار والذي يسمح لمقدم الخدمة أن :

- (١) يستمر في سياساته المحاسبية الحالية لتلك العقود ما لم تتضمن ممارسات من تلك التي حظرتها الفقرة "١٤" .
(٢) أن يحسن من سياساته المحاسبية المطبقة إذا كان ذلك مسموحاً بموجب الفقرات من "٢٢" إلى "٣٠" .
(ج) يدرس مقدم الخدمة ما إذا كانت تكلفة تلبية التزاماته التعاقدية لتقديم الخدمة تتجاوز الإيرادات التي تم الحصول عليها مقدماً ، ومن أجل ذلك يقوم بتطبيق اختبار ملاءة الالتزام الوارد في الفقرات "١٥" إلى "١٩" من هذا المعيار . وإذا لم ينطبق هذا المعيار على هذه العقود فيطبق مقدم الخدمة معيار المحاسبة المصرية رقم (٢٨) من أجل تحديد ما إذا كانت هذه العقود محملة بخسارة .
(د) من المستبعد بالنسبة لهذه العقود أن تضيف متطلبات الإفصاح في هذا المعيار أية إفصاحات جوهرية إلى تلك التي تتطلبها المعايير الأخرى .

التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى

٨ يشير تعريف عقد التأمين إلى مخاطر التأمين والتي يعتبرها هذا المعيار مخاطر ، خلافاً للمخاطر المالية ، يتم نقلها من حامل العقد إلى شركة التأمين . إن العقد الذي يعرض شركة التأمين إلى المجازفة المالية دون وجود مخاطر تأمين حقيقية ليس عقد تأمين .

٩ يتضمن تعريف المخاطر المالية في قائمة تعريف المصطلحات على أنها قائمة من المتغيرات المالية وغير المالية وتتضمن هذه القائمة متغيرات غير مالية ليست محددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في مؤشر خسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر درجة الحرارة في مدينة معينة ، وهو يستثنى المتغيرات غير المالية المحددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في حصول أو عدم حصول حريق يؤدي إلى تلف أو تدمير أصول ذلك الطرف . كما أن مخاطرة تغير القيمة العادلة للأصول غير المالية ليست مخاطرة مالية إذا كانت القيمة العادلة لا تعكس التغير في سعر السوق بالنسبة لهذه الأصول فحسب (متغير مالي) بل أيضاً حالة أصول غير ملموسة محددة بحوزها أحد أطراف العقد (متغير غير مالي) . وعلى سبيل المثال إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة يعرض الضامن إلى مخاطرة التغير في الحالة المادية للسيارة فإن هذه المخاطرة هي مخاطرة تأمينية لا مخاطرة مالية .

ت ١٠ تعرض بعض عقود التأمين شركة التأمين إلى مخاطر مالية بالإضافة إلى مخاطر التأمين الهامة . وعلى سبيل المثال فإن العديد من عقود التأمين على الحياة يضمن حداً أدنى من العائد لحامل الوثيقة (بما يخلق المخاطرة المالية) والمنفعة الملتزم بها بعد الوفاة والتي تتجاوز بشكل هام في بعض الأحيان رصيد حساب حامل الوثيقة (بما يخلق مخاطرة تأمين في شكل مخاطرة الوفاة) . وتعتبر هذه العقود عقود تأمين .

ت ١١ بموجب بعض العقود ينشأ عن الحدث المؤمن منه إلزام بدفع المبلغ المتصل بمؤشر السعر . إن مثل هذه العقود هي عقود تأمين بشرط أن يكون الدفع مشروطاً عندما يكون من الممكن أن يكون الحدث المؤمن منه هاماً . وعلى سبيل المثال فإن دخل سنوي مشروط مدى الحياة مرتبط بمؤشر غلاء المعيشة ينقل المخاطرة التأمينية لأن الدفع يصبح واجباً بسبب حدث غير محدد وهو بقاء المستفيد من الدخل السنوي على قيد الحياة . إن الارتباط بمؤشر الأسعار هو عبارة عن مشتق خفي إلا أنه ينقل المخاطرة التأمينية . وإذا كان النقل الناتج للمخاطرة التأمينية هام فإن المشتق الضمني يلبي تعريف عقد التأمين ، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي أن يكون مستقلاً ويقاس بالقيمة العادلة (أنظر الفقرة "٧" من هذا المعيار) .

ت ١٢ يشير تعريف مخاطر التأمين إلى المخاطر التي تقبل بها شركة التأمين من حامل الوثيقة . بكلمات أخرى مخاطرة التأمين هي مخاطرة موجودة سابقاً وقد انتقلت من حامل الوثيقة إلى شركة التأمين وبالتالي فإن المخاطرة الجديدة التي نشأت من العقد هي ليست مخاطرة تأمينية .

ت ١٣ يشير تعريف عقد التأمين إلى التأثير المعاكس على حامل الوثيقة . ولا يحدد التعريف ما تدفعه شركة التأمين بمبلغ يساوي التأثير المالي الذي ينطوي عليه الحدث المعاكس . وعلى سبيل المثال فإن التعريف لا يستثنى تغطية " الجديد مقابل القديم" التي تتضمن دفع مبلغ كاف لحامل الوثيقة للسماح باستبدال الأصل التالف بأصل جديد . وبطريقة مماثلة فإن التعريف لا يحدد ما يتم دفعه بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسائر المالية التي تلحق بورثة المتوفى و لا يستبعد دفع المبالغ المحددة سلفاً مقابل الخسارة الناتجة عن الوفاة أو عن الحادث .

ت ١٤ تتطلب بعض العقود الدفع إذا وقع حدث معين غير مؤكد إلا أنها لا تتطلب التأثير المعاكس على حامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع . إن مثل هذا العقد ليس عقد تأمين وإن كان الحائز سيستخدم العقد من أجل التقليل من التعرض للأخطار المحتملة . وعلى سبيل المثال إذا استعمل حامل العقد مشتقاً للتحوط لمتغير غير مالي ذو علاقة مرتبط بالتدفقات النقدية من أصول المنشأة فإن المشتق ليس عقد تأمين لأن الدفعات ليست مشروطة على كون حامل العقد قد تأثر بشكل سلبي من انخفاض التدفقات النقدية المتأثرة من أصوله . وبالعكس فإن عقد التأمين يشير إلى حدث غير مؤكد الوقوع والذي بسببه يلحق بحامل الوثيقة تأثير سلبي بحيث يكون ذلك شرطاً مسبقاً للدفع . إن هذا الشرط التعاقدى المسبق لا يتطلب من شركة التأمين أن تتحقق ما إذا كان الحدث من الناحية العملية قد سبب التأثير المعاكس إلا أنه يسمح لشركة التأمين بالإمتناع عن الدفع إذا لم تكن مقتنعة بأن الحدث هو الذي سبب التأثير المعاكس .

ت ١٥ إن إنقضاء أو استمرار المخاطرة (أى مخاطرة أن يقوم الطرف الآخر بالإلغاء بشكل مبكر أو متأخر عن التاريخ الذى توقعته شركة التأمين عند تسعير العقد) لا يكون خطراً تأمينياً لأن الدفع إلى الطرف المقابل ليس مشروطاً على حدث مستقبلى غير مؤكد يؤثر بشكل سلبى على الطرف المقابل . وكذلك فإن مخاطر المصروفات (أى مخاطر الزيادات غير المتوقعة فى النفقات الإدارية المترافقة مع نفقات خدمة العقد فضلاً عن النفقات المتصلة بالحدث المؤمن منه) ليس مخاطرة تأمينية لكون الزيادة غير المتوقعة فى النفقات لا تؤثر بشكل معاكس على الطرف المقابل .

ت ١٦ بالتالى فإن العقد الذى يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة منقضية أو مستمرة أو مخاطرة مصروفات لا يكون عقد تأمين ما لم يكن يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة تأمينية . إلا أنه وإذا كان مصدر العقد يقلل من المخاطر بالجوء إلى عقد ثان لنقل جزء من المخاطرة إلى طرف آخر فإن العقد الثانى يعرض هذا الطرف الآخر إلى مخاطرة تأمينية.

ت ١٧ لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل مخاطر تأمين جوهرية من حامل الوثيقة إلا إذا كانت شركة التأمين مؤسسة منفصلة عن حامل الوثيقة . وفى حالة شركة التأمين التبادلى فإن المشارك فى هذا التأمين يقبل بالمخاطرة من كل حامل وثيقة ويقوم بتجميع هذه المخاطر ، وعلى الرغم من أن حاملى الوثائق يتحملون هذه المخاطر المجموعة مجتمعين بصفتهم مالكيين فإن المشارك لا يزال يعتبر أنه قد قبل المخاطرة التى تعتبر أساس عقد التأمين .

أمثلة لعقود التأمين

ت ١٨ فيما يلى أمثلة لعقود تعتبر عقود تأمين وذلك إذا كان نقل مخاطر التأمين جوهرياً :

- (أ) التأمين ضد السرقة أو تلف الممتلكات .
- (ب) التأمين ضد المسؤولية عن المنتج ، المسؤولية المهنية أو المدنية أو النفقات القانونية .
- (ج) التأمين على الحياة وترتيبات الجنازة المدفوعة مسبقاً (مع أن الوفاة حدث محقق إلا أنه من غير المؤكد متى سيحصل أو كما هو الحال فى بعض عقود التأمين ليس مؤكداً ما إذا كانت الوفاة ستقع خلال المدة التى يغطيها عقد التأمين) .
- (د) الرواتب العمرية الطارئة مدى الحياة ورواتب التقاعد (أى العقود التى تنص على التعويض عن حدث مستقبلى مؤكد أى - بقاء المؤمن أو المتقاعد على قيد الحياة - لمساعدة المؤمن له أو المتقاعد فى المحافظة على مستوى معين من المعيشة والذى يغير ذلك سيؤثر سلبياً عليه ببقائه على قيد الحياة .
- (هـ) الإعاقة والتغطية الطبية.

(و) ضمانات الكفالة و ضمانات الأمانة و ضمانات حسن التنفيذ و ضمانات العطاءات (العقود التى تنص على التعويض فى حال عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلزام تعاقدى ، على سبيل المثال الإلتزام بإقامة بناء) .

(ز) تأمين الدين الذى يتضمن دفع مبلغ معين لتعويض حامل الوثيقة عن خسارة تكبدها بسبب مدين لم يحمى بالدفع فى ميعاد الاستحقاق بموجب الشروط الأصلية أو المعدلة لأداة دين . ويمكن لهذه العقود أن تتخذ أشكالاً قانونية عديدة كالكفالة المالية أو خطاب الضمان أو منتج مشتق لتعثر المدين أو عقد التأمين ، غير أنه بالرغم أن هذه العقود تلبى تعريف عقد التأمين فإنها تلبى كذلك تعريف عقد الضمان المالى فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) وهى ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) وليس هذا المعيار (راجع الفقرة "٤(د)" ، وبالرغم من ذلك إذا أكدت فى السابق الجهة المصدرة لعقود الضمان المالى أنها تعتبر هذه العقود عقود تأمين واستخدمت المحاسبة التى تنطبق على عقود التأمين فإنه يمكن للجهة المصدرة أن تختار تطبيق إما

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) أو هذا المعيار على عقود الضمان المالى

هذه .

(ح) ضمان المنتجات : تقع ضمانات المنتجات التى تصدر من طرف آخر بشأن البضائع التى يبيعها المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة ضمن نطاق هذا المعيار إلا أن الضمانات التى يتم إصدارها مباشرة من قبل المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة تقع خارج هذا النطاق لكونها ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨).

(ط) تأمين الملكية (أى تأمين ضد اكتشاف عيوب فى ملكية الأرض ولم تكن هذه العيوب ظاهرة عند تحرير عقد التأمين) ، وفى هذه الحالة يكون الحدث المؤمن منه هو اكتشاف العيوب فى الملكية لا العيوب ذاتها .

(ى) المساعدة فى السفر (التعويض النقدى أو العينى لحامل الوثيقة عن الخسائر التى يتكبدها خلال السفر) . وتتناول الفقرات "ت٦" و "ت٧" بعض العقود من هذا النوع .

(ك) سندات الكوارث التى تنص على تخفيض الدفعات أو الفوائد أو كليهما من حيث المبدأ فى حال تحقق حدث معين يلحق تأثيرات معاكساً بمصدر السند (ما لم يكن الحدث المحدد لا يخلق مخاطرة تأمينية هامة ، ومثال ذلك هو حدوث تغيير فى معدل الفائدة أو سعر صرف العملة الأجنبية) .

(ل) التبادلات التأمينية وسائر العقود التى تتطلب الدفع على أساس التغيير فى المناخ أو التغيير الجيولوجى أو المتغيرات المادية الأخرى المحددة لأحد أطراف العقد .

(م) عقود إعادة التأمين .

ت ١٩ لا تعتبر الأمثلة التالية عقود تأمين :

(أ) عقود الاستثمار التى تأخذ قانونياً شكل عقود التأمين إلا أنها لا تعرض شركة التأمين لمخاطر تأمين هامة مثل عقود التأمين على الحياة التى لا تتحمل فيها شركة التأمين مخاطرة وفاة كبيرة (وهذه العقود هى أدوات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات ، راجع الفقرتين "ت٢٠" و "ت٢١")

(ب) العقود التى تأخذ شكل عقود التأمين لكنها تنقل كافة مخاطر التأمين الهامة إلى حامل الوثيقة من خلال أساليب نافذة وغير قابلة للإلغاء تحدد الدفعات المستقبلية التى يتحملها حامل الوثيقة كنتيجة مباشرة للخسائر المؤمن منها ومثالها بعض عقود إعادة التأمين المالية أو العقود الجماعية (تكون هذه العقود عادة أدوات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات (راجع الفقرتين "ت٢٠" و "ت٢١") .

(ج) التأمين الذاتى أى الاحتفاظ بالمخاطر التى يمكن تغطيتها بالتأمين (حيث لا يوجد هناك عقد تأمين كون الأمر لا ينطوى على اتفاق مع طرف آخر) .

(د) العقود (كعقود المقامرة) التى تتطلب الدفع فى حال حدوث حدث مستقبلى غير مؤكد إلا أنها لا تتطلب - كشرط تعاقدى مسبق للدفع - أن يؤثر الحدث تأثيراً معاكساً على حامل الوثيقة . إلا أن هذا لا يستثنى تفاصيل الدفع المعدة مسبقاً من تحديد الخسائر الناتجة عن حدث معين كوفاة أو حادث (راجع أيضاً الفقرة "ت١٣") .

(هـ) المشتقات التى تعرض أحد الأطراف لمخاطرة مالية غير تأمينية لكونها تتطلب من ذلك الطرف أن يقوم بالدفع الذى لا يستند إلا على التغيير فى واحد أو أكثر من العوامل التالية :

معدلات الفائدة المحددة ، سعر الورقة المالية أو السلعة ، سعر صرف العملة الأجنبية ، مؤشر الأسعار ، أو معدل أو معامل أو مؤشر الدين ، أو أى متغير آخر بشرط أن يكون المتغير غير محدد بالنسبة لطرف العقد فى حالة المتغير غير المالى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)) .

(و) عقود الضمانات المالية (أو خطابات الضمان أو المنتج المشتق لتعثر المدين أو عقد تأمين الدين الذى يتطلب الدفع ، حتى وإن لم تلحق خسارة بحامل الوثيقة بسبب عدم قيام المدين بالدفع فى تاريخ الاستحقاق (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)) .

(ز) العقود التى تتطلب الدفع على أساس متغير مناخى أو جيولوجى أو مادى لا يخص طرف معين فى العقد (توصف شيوعاً بالمشتقات المناخية) .

(ح) سندات الكوارث التى تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الأسمى أو الفائدة أو كلاهما على أساس متغير مناخى أو جيولوجى أو متغير فيزيائى آخر لا يخص طرف معين فى العقد .

ت ٢٠ إذا نشأ عن العقود الموصوفة فى الفقرة "ت ١٩" أصول والتزامات مالية تكون هذه العقود ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) مما يعنى من بين أمور أخرى أن أطراف العقد قد طبقوا ما يسمى بمحاسبة الودائع التى تتضمن ما يلى :

(أ) أن يعترف أحد الأطراف بالمقابل الذى يتم الحصول عليه كالتزام مالى وليس كإيراد .

(ب) أن يعترف الطرف الآخر بالمقابل المدفوع كأصل مالى وليس كمصروف .

ت ٢١ إذا لم ينشأ عن العقود الواردة فى الفقرات "ت ١٩" أصول والتزامات مالية فإن معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) ينطبق عليها . ويقضى المعيار (١١) بأن الإيرادات المرتبطة بمعاملة تتضمن تقديم الخدمات يتم الاعتراف بها بالرجوع إلى نسبة إتمام المعاملة إذا كان من الممكن تقدير ناتج المعاملة بشكل يمكن الاعتماد عليه .

مخاطر التأمين الهامة

ت ٢٢ لا يكون العقد عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين الهامة . وتتناول الفقرات من "ت ٨" إلى "ت ٢١" مخاطر التأمين وتتناول الفقرات التالية ما إذا كانت مخاطر التأمين هامة أم لا .

ت ٢٣ لا تكون مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدى بشركة التأمين إلى دفع مزايا هامة إضافية بأى صورة كانت باستثناء المعاملات التى تفقد للمؤمنون التجارى (أى التى تكون ضعيفة الأثر على اقتصاديات المعاملة) . وإذا كانت المنافع الهامة الإضافية واجبة الأداء فى المعاملات ذات المضمون التجارى فإن الشرط الوارد فى الجملة السابقة يمكن تحقيقه حتى وإن كان الحدث المؤمن منه بعيد الاحتمال أو إذا كانت القيمة الحالية (أى المرجحة الاحتمال) للتدفقات النقدية الطارئة تشكل جزءاً صغيراً من القيمة المتوقعة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية الباقية .

ت ٢٤ تشير المزايا الإضافية الواردة فى الفقرة "ت ٢٣" إلى المبالغ التى تتجاوز تلك التى كانت سوف تستحق فى حال حصول الحدث المؤمن منه (باستثناء تصور عدم وجود مضمون تجارى) . وتتضمن هذه المبالغ الإضافية نفقات التعامل مع المطالبات وتقديرها إلا أنها لا تشمل ما يلى :

(أ) الخسارة من إمكانية محاسبة حامل الوثيقة عن الخدمات المستقبلية . وعلى سبيل المثال فإن عقد التأمين على الحياة المتصل بالاستثمار ، أو وفاة حامل الوثيقة يعنى أن شركة التأمين سوف لن تتمكن من ممارسة خدمات إدارة الاستثمار وأن تنقضى مقابلاً عنها ، إلا أن هذه الخسارة الاقتصادية لشركة التأمين لا تعكس المخاطرة التأمينية تماماً كما لا يتحمل مدير الصندوق التبادلى مخاطر تأمينية فيما يتعلق بالوفاء المحتملة للعميل ، وبالتالي فإن الخسارة المحتملة لأتعب الاستثمار المستقبلى ليست ذات صلة عند تقدير مخاطر التأمين التى انتقلت من خلال العقد .

(ب) التنازل بسبب الوفاة عن الأعباء التى كانت ستترتب على الإلغاء أو التنازل وذلك لكون العقد قد أنشأ هذه الأعباء ، حيث أن التنازل عن هذه الأعباء لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة سابقاً ، إلا أنه ليس ذى صلة عند تقييم مقدار المخاطر التأمينية التى ينقلها العقد .

(ج) الدفع المشروط بحدث لا يؤدى إلى خسائر جسيمة لحامل العقد . على سبيل المثال فى حالة العقد الذى يتطلب من شركة التأمين أن تدفع مليون جنيه إذا أدى التلف المادى لأصل إلى خسارة غير جسيمة للحائز قد تكون جنيه واحد وفى هذا العقد فإن الحائز ينقل إلى شركة التأمين المخاطرة غير الجسيمة المتمثلة بخسارة جنيه واحد وفى نفس الوقت فإن العقد ينشئ مخاطرة غير تأمينية تتمثل بأن شركة التأمين ستدفع ٩٩٩,٩٩٩ جنيه فى حال حصول الحدث المحدد . ولأن شركة التأمين لا تقبل مخاطر التأمين الهامة من الحائز فإن هذا العقد لا يكون عقد تأمين .

(د) إستعدادات إعادة التأمين المحتملة ، حيث يحاسبها شركة التأمين بشكل منفصل .

ت ٢٥ على شركة التأمين أن تقيم مدى أهمية مخاطر التأمين لكل عقد على حدة بالرجوع إلى طبيعة البيانات المالية* إلا أن المخاطر التأمينية قد تكون جسيمة حتى وإن كان ثمة احتمال بسيط للخسائر المادية لكامل مجموعة من العقود ، إن التقييم لكل عقد على حدة يسهل تصنيف العقد كعقد تأمين ، إلا أنه وفى حالة مجموعة من العقود الصغيرة المتجانسة والمعروف تكونها من عقود تنقل كامل المخاطرة التأمينية فلا يكون على شركة التأمين أن تفحص كل عقد من المجموعة للوصول إلى عدد قليل من العقود غير المشتقة التى تنقل مخاطر التأمين غير الهامة .

ت ٢٦ ويتبع الفقرات من "ت ٢٣" إلى "ت ٢٥" أنه إذا كان العقد ينص على دفع مبلغ عند الوفاة يتجاوز المبلغ المستحق فى حال البقاء على قيد الحياة فإن هذا العقد عقد التأمين ما لم يكن المبلغ المستحق عند الوفاة غير هام (يقيم بالرجوع إلى العقد لا إلى مجموعة العقود) . وكما تبين الفقرة "ت ٢٤(ب)" فإن التنازل عند الوفاة عن الإلغاء أو التخلي عن التغييرات لا يدخل فى التقييم إذا كان هذا التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة سابقاً وبالمثل فإن العقد السنوى الذى يدفع بموجبه مبالغ معتادة على مدى باقى حياة حامل الوثيقة هو عقد تأمين ما لم يكن إجمالى دفعات الحياة الطارئة غير هام.

ت ٢٧ تشير الفقرة "ت ٢٣" إلى مزايا إضافية قد تتضمن شرط دفع المزايا بشكل سابق فى حال حصول الحدث المؤمن منه سابقاً وإلى أن الدفع لم يتم تحديده بالنظر إلى القيمة الزمنية للنقود ، ومثال ذلك هو التأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد (بعبارة أخرى التأمين الذى يتضمن دفع مبلغ عند الوفاة متى توفى حامل الوثيقة دون وجود تاريخ إنتهاء لهذه التغطية) . إذ من المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى إلا أن موعد الوفاة غير معروف ، حيث ستلحق خسارة بشركة التأمين على هذه العقود المنفردة فى حالة وفاة حامل الوثيقة مبكراً حتى وإن لم يكن هناك خسارة إجمالية على كامل مجموعة العقود .

ت ٢٨ إن لم يكن عقد التأمين مقسوماً إلى مكون إيداعى ومكون تأمينى فإن أهمية نقل المخاطر التأمينية يتم تقييمها بالرجوع إلى المكون التأمينى . ويتم تقييم أهمية المخاطر التأمينية التى يتم نقلها من خلال مشتق ضمنى بالرجوع إلى المشتق الضمنى .

* لهذه الغاية فإن العقود التى يتم الدخول بها بشكل متزامن مع طرف مقابل فرد (أو العقود المتكافئة) تشكل عقداً واحداً .

تغيير مستوى المخاطرة التأمينية

ت ٢٩ لا تنتقل بعض عقود التأمين أية مخاطر تأمين لشركة التأمين من البداية على الرغم من أنها تنتقل المخاطرة التأمينية فى وقت لاحق . فعلى سبيل المثال إن عقداً يوفر عائداً استثمارياً معيناً ويتضمن خياراً يمنح حامل الوثيقة حق استعمال عوائد الاستثمار عند الاستحقاق لشراء وثيقة دخل سنوى مشروط مدى الحياة لصالح مؤمنين آخرين مقابل النسب السنوية الحالية التى تتقاضاها شركة التأمين عندما يمارس حامل الوثيقة هذا الخيار . ولاينقل العقد أى مخاطر تأمينية إلى شركة التأمين حتى يتم اللجوء إلى هذا الخيار حيث تظل شركة التأمين حرة فى التسعير السنوى على الأسس التى تعكس المخاطرة التأمينية التى تنتقل إليها فى ذلك الوقت . إلا أنه إذا حدد العقد نسبة سنوية (أو أساساً لتحديد لها) فإن العقد ينقل المخاطرة التأمينية إلى شركة التأمين من البداية .

ت ٣٠ إن العقد الذى يعتبر عقد تأمين يبقى عقد تأمين إلى حين إنجاز أو انتهاء كافة الحقوق والالتزامات .